

امر صبياً آخر بقتل رجل فقتله فذبحه على عاقلة الصبي وكذا
 ان امر عبداً بعد قتل رجلين عمداً واكل ولبثان فعفى احد
 ولي كل منهما فدفع سيئه نصفه الى الآخرين او فداء
 بالدية فان قتل احدهما عمداً والاخر خطأ فعفى احد ولي
 العمد فذبح بالدية ولو لي الخطأ ونصفها للاحد ولي
 العمد ودفعه اليهما ان اتا بعد قتل رجلين ففعلوا ففعلوا
 بطل اكل **فصل** قتل عبد خطأ تجب قيمته ونصف عشرة
 لو كانت عشرة آلاف واكثر وفي الامة عشرة من خمسة
 الاف وفي الغصوب تجب قيمته ما بلغت وما قد من
 دية الخرق من قيمته وفيه نصف قيمته ما بلغت قطع
 يد عبد فحرق سيئه فمات وله ورثة غير لا يقصر ولا
 اقتصر منه قال الحد كما قرئت فيين في احد هما فاشهدا
 للسيد فقا عين عبد دفع سيئه عمداً واخذ قيمته
 او امسكه ولا يأخذ النقصان حتى مذبوا او ولد ضمن
 السيد الاقل من القيمة من الارش فان دفع القيمة بقضاء
 فحى

فحى اخرى شاركت الثاني الاول ولو غير قضاء اتبع
 السيد ولو لم يجزى لدية **باب** غصب العبد والمذنب
والصبي والجنانية في ذلك قطع يد عبده فغصبه
 رجل ومات منه ضمن قيمته اقطع وان قطع يد غيره
 الغاصب فمات منه برى غصب مجوز مثله فمات في
 يده ضمن مذبوا حتى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن
 قيمته لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفع
 الى الاول ثم رجع به على الغاصب وبه كس لا يرجع
 به تانياً والثمن كالمذنب غير ان المولى يدفع العبد هنا
 وثمة القيمة مذبوا حتى عند غاصبه فودف غصبه فحى
 على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع
 نصفها الى الاول ورجع بذلك النصف على الغاصب
 غصب صبياً آخر فمات في يده فحاة او حرم ضمن
 وان مات بصاعقة او فضح حية فذبحته على عاقلة
 الغاصب كصبي او دعه عمداً فقتله وان اودع طعاماً

فحى